

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

التمن ١٥ جنيها

السنة

١٩٧ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٩ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥
الموافق (٢٤ أكتوبر سنة ٢٠٢٣)

العدد

٢٣٦



محتويات العدد

رقم الصفحة	
٥٤٧ و ٤٩٥ أرقام	} وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
٨-٣	
١١	هيئة الدواء المصرية : قرار رئيس الهيئة رقم ٦٦٣ لسنة ٢٠٢٣
١٢	الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار رقم ٢٣٨٧ لسنة ٢٠٢٣
٢٤-١٨	} محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى
٢٦	
	قرارات توفيق أوضاع جمعيات
	قرار قيد رقم ١١٩١٧ لسنة ٢٠٢٣
٣٠-٢٨	} شركة القاهرة لتكرير البترول
٣١	وزارة القوى العاملة والهجرة : اتفاقية عمل جماعى
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٣٥	إعلانات فقد :
-	إعلانات مناقصات وممارسات :
-	إعلانات بيع وتأجير :
-	حجوزات - بيوع إدارية :

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠٢٣

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى موافقة هيئة العمليات بوزارة الدفاع رقم ٤٧٢ لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/٢/١٧ على المخطط الإستراتيجى العام لمدينة أبو صوير - محافظة الإسماعيلية بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية لمدن وقرى الجمهورية على الحيز العمرانى لمدينة أبو صوير - محافظة الإسماعيلية بجلستها بتاريخ ٢٥/١/٢٠٢١ ؛

وعلى موافقة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس الوزراء على استكمال إجراءات اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة أبو صوير - محافظة الإسماعيلية بكتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء الصادر برقم ٣-١١٤٢٢ بتاريخ ١٦/٤/٢٠٢٣ ؛
وعلى مذكرة السيدة الدكتورة المهندسة / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة أبو صوير - محافظة الإسماعيلية ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يُعتمد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة أبو صوير - محافظة الإسماعيلية طبقاً للمذكرة والخريطة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٢/٦/٢٠٢٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٤٧ لسنة ٢٠٢٣

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠١٤ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد (٢٤٨) الصادر فى ٢٠١٤/١١/٤ باعتماد المخططات الاستراتيجية العامة لعدد ١٢١ قرية من قرى محافظة الجيزة ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة - وزارة الدفاع بكتابها رقم (د/٥٩٠١٠) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣١ على تعديل قيود الارتفاع بالمخطط الاستراتيجى العام لعدد (٨) قرى من قرى محافظة الجيزة - من بينها قرية غمازة الصغرى - طبقاً للضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ، مع الالتزام بباقى شروط وضوابط الموافقة الصادرة بالكتاب رقم (د/١٤٥١٧) بتاريخ ٢٠١١/٨/١٧ ، وعلى كتاب محافظة الجيزة رقم ١٢٠ بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٠ والمتضمن الموافقة على تعديل قيود الارتفاع الواردة بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة - وزارة الدفاع وطلب السير فى استكمال إجراءات الاعتماد لقرية غمازة الصغرى ؛

وعلى مذكرة الدكتورة المهندسة / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب تعديل قيود الارتفاعات الخاصة لقرية غمازة الصغرى - محافظة الجيزة ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تعديل قيود الارتفاع الواردة بالمخطط الاستراتيجى العام لقرية غمازة الصغرى - مركز الصف محافظة الجيزة ، طبقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية العامة مع مراعاة الحد الأقصى للارتفاعات ووفقاً للضوابط والشروط الواردة بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة - بوزارة الدفاع وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بالجدول المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى : ٢٠٢٣/٦/٢٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار

**بيان قرية غمازة الصغرى - محافظة الجيزة والتي ورد موافقة وزارة الدفاع
(هيئة عمليات القوات المسلحة) على تعديل الحد الأقصى للارتفاعات المسموح بها**

م	المركز	الوحدة المحلية	اسم القرية	رقم وتاريخ كتاب وزارة الدفاع (هيئة عمليات القوات المسلحة)	الحد الأقصى للارتفاع المسموح به
١	الصف	غمازة الصغرى	غمازة الصغرى	(٥٩٠١٠/د بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣١)	١٢ متر

المدير العام
إدارة وجه قبلى
م / إيمان نعمان



صورة الكترونية لأبواب الأميرية
المطابق للأحكام

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٧٣ لسنة ٢٠٢٣

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى اعتماد الحيز العمرانى لعدد (٣) قرى تابعة لمحافظة الأقصر من خلال اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية للمدن والقرى وتوابعها ؛
وعلى موافقة وزارة الدفاع (هيئة عمليات القوات المسلحة) رقم ٤٤٢٧ لسنة ٢٠٢٢ بكتابها رقم (٣٢٠٨٧/د) بتاريخ ٢٢/١١/٢٠٢٢ والواردة للهيئة برقم (٦١٤٨) بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٢ ، بالموافقة على قيود الارتفاع بالمخططات الإستراتيجية العامة لعدد (٣) قرى تابعة لمحافظة الأقصر طبقاً للضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛

وعلى المخططات الإستراتيجية العامة لعدد (٣) قرى تابعة للمحافظة وعلى كتاب السيد اللواء سكرتير عام محافظة الأقصر رقم (١٤٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢ والوارد للهيئة برقم (٢١٨١) بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٩ ، والمتضمن موافقة المحافظة على قيود الارتفاعات والاشتراطات التخطيطية والبنائية العامة لعدد (٣) قرى تابعة لمحافظة الأقصر والمنتهى بطلب استكمال السير فى إجراءات اعتماد المخططات الإستراتيجية العامة لهم ؛

وعلى مذكرة الدكتورة المهندسة / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد المخططات الإستراتيجية العامة لعدد (٣) قرى تابعة لمحافظة الأقصر ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يُعمد المخططات الإستراتيجية العامة لعدد (٣) قرى تابعة لمحافظة الأقصر ، طبقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية العامة مع مراعاة الحد الأقصى لقيود الارتفاعات وفقاً للضوابط والشروط الواردة بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة - بوزارة الدفاع وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بالجدول المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢٠٢٣/٧/٦

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار

بيان قرى محافظة الأقصر

م	المحافظة	اسم المركز	اسم الوحدة المحلية	اسم القرية	رقم وتاريخ الموافقة	الحد الأقصى لقيود الارتضاع المسموح به
١	أقصر	البياضية	الروافعة الغربية	الروافعة الغربية	(٢٠٢٢/٤٤٢٧)	١٢ متراً
٢		القرنة	الشيخ عامر	الشيخ عامر	(٢٠٢٢/٤٤٢٧)	٢٤ متراً
٣		أرمنت	السلام	السلام	(٢٠٢٢/٤٤٢٧)	٢٤ متراً

المدير العام
إدارة وجه قبلى
م / إيمان نعمان



صورة الكترونية لأبواب الأميرية
المطابق للأبواب الأميرية

هيئة الدواء المصرية

قرار رئيس الهيئة رقم ٦٦٣ لسنة ٢٠٢٣

رئيس هيئة الدواء المصرية :

بعد الاطلاع على قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ ، وتعديلاته ؛
وعلى قانون تنظيم أعمال الوكالة والوساطة التجارية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون تنظيم سجل المستوردين رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٢١ بتنظيم
المكاتب العلمية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٩٤ لسنة ٢٠١٨ بترخيص مكتب علمى باسم سكيفا
للصناعات الدوائية المجددة بموجب الترخيص رقم ١ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى تقرير التفتيش والمعاينة بإدارة تراخيص المكاتب العلمية ومراكز الثبات
والتكافؤ الحيوى بالإدارة العامة لتراخيص المكاتب العلمية ومخازن ومستودعات ومراكز
التكافؤ الحيوى بالإدارة المركزية للعمليات ؛
وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للعمليات ؛
ولصالح العمل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

إلغاء ترخيص إنشاء المكتب العلمى سكيفا للصناعات الدوائية ومخزن العينات
التابع له .
ومقره : شقة رقم (٢) شمال السلم بالعقار رقم (٨٣) شارع طريق المربوطية
بالهرم - محافظة الجيزة .
ومقر مخزن العينات هو : شقة رقم (٢) شمال السلم بالعقار رقم (٨٣) شارع
طريق المربوطية بالهرم - محافظة الجيزة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى / / ٢٠٢٣

رئيس هيئة الدواء المصرية

أ.د/ تامر محمد عصام

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٣٨٧ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٧

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمجموعة بنك قطر الوطنى الأهلى

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨٦ بتسجيل

صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلى سوسيتيه جنرال برقم (٢٦٦) ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٤٠٥ لسنة ٢٠١٥ بتعديل اسم

الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بمجموعة بنك قطر

الوطنى الأهلى) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة

فى ٢٠٢٣/٦/١١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق

ابتداءً من ٢٠٢٣/٦/١١ فيما عدا المادتين (١١/ أولاً / ٨،١ ، ٤٨/ب) فتسريان

ابتداءً من ٢٠٢٣/١/١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٩/٢١ ؛

قـرر :

مادة ١ - أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/٤) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والفقرتين (١، ٢/ب) من البند أولاً من المادة (١١) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (٤٨/ب) من الباب التاسع (أحكام عامة) النصوص التالية :
الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :
مادة ٤ - تتكون الاشتراكات مما يلى :

٣ - يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً لسن العضو عند الانضمام وسن التقاعد القانونى للعضو طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)						السن عند الانضمام (بالسنوات)
طبقاً لسن التقاعد القانونى للعضو						
٦٥ عام	٦٤ عام	٦٣ عام	٦٢ عام	٦١ عام	٦٠ عام	
١,٧٨	-	-	-	-	-	٣٨
٤,٨٣	-	-	-	-	-	٣٩
٧,٩٩	-	-	-	-	-	٤٠
١١,٢٤	-	-	-	-	-	٤١
١٤,٥٩	-	-	-	-	-	٤٢
١٨,٠١	٢٢,٥٠	-	-	-	-	٤٣
٢١,٥١	٢٦,٠٩	-	-	-	-	٤٤
٢٥,٠٦	٢٩,٧٧	٣٤,٤٦	-	-	-	٤٥
٢٨,٧٢	٣٣,٤٧	٣٨,١٥	-	-	-	٤٦
٣٢,٤٠	٣٧,١٥	٤١,٨٠	٤٦,٢٨	-	-	٤٧
٣٦,٠٨	٤٠,٧٩	٤٥,٣٥	٤٩,٦٨	-	-	٤٨
٣٩,٧٢	٤٤,٣٥	٤٨,٧٦	٥٢,٨٧	٥٦,٥٨	-	٤٩
٤٣,٢٨	٤٧,٧٧	٥١,٩٧	٥٥,٧٨	٥٩,٠٩	-	٥٠
٤٦,٧١	٥١,٠١	٥٤,٩١	٥٨,٣٣	٦١,١٤	٦٣,١٩	٥١
٤٩,٩٧	٥٣,٩٨	٥٧,٥١	٦٠,٤٢	٦٢,٥٩	٦٣,٨٦	٥٢
٥٢,٩٨	٥٦,٦٢	٥٩,٦٥	٦١,٩٤	٦٣,٣٢	٦٣,٦٢	٥٣

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)						السن عند الانضمام (بالسنوات)
طبقاً لسن التقاعد القانوني للعضو						
٦٥ عام	٦٤ عام	٦٣ عام	٦٢ عام	٦١ عام	٦٠ عام	
٥٥,٦٦	٥٨,٨٢	٦١,٢٣	٦٢,٧٤	٦٣,١٦	٦٢,٢٩	٥٤
٥٧,٩٢	٦٠,٤٧	٦٢,١١	٦٢,٦٦	٦١,٩٢	٥٩,٦٤	٥٥
٥٩,٦٤	٦١,٤٣	٦٢,١٢	٦١,٥١	٥٩,٣٦	٥٥,٤٠	٥٦
٦٠,٦٩	٦١,٥٣	٦١,٠٦	٥٩,٠٤	٥٥,٢٠	٤٩,٢٤	٥٧
٦٠,٩٠	٦٠,٥٨	٥٨,٧٠	٥٤,٩٩	٤٩,١٣	٤٠,٧٨	٥٨
٦٠,٠٦	٥٨,٣٤	٥٤,٧٦	٤٩,٠١	٤٠,٧٤	٢٩,٥٥	٥٩

مع مراعاة ما يلي :

يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

تحسب كسور السنة نسبياً .

يجوز تقسيط رسم العضوية على أقساط شهرية أو ربع سنوية أو سنوية لمدة

لا تزيد عن خمس سنوات وبمعدل استثمار يحدده مجلس إدارة الصندوق بما لا يقل

عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ١١ - تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

أولاً - ميزة الولاء التأمينية :

١ - في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثمانية عشر شهراً من أجر الاشتراك

الوارد بأحكام المادة (٤٨/ب) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى

بالصندوق بدون حد أقصى .

٢ - في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة وبغير سبب تأديبي أو المعاش

المبكر ، يتم صرف مكافأة نهاية الخدمة كالتالى :

(أ)

(ب) إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام البند (أولاً / ١) من ذات المادة ثم

تصرف طبقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
%٩٢	١
%٨٤	٢
%٧٧	٣
%٧١	٤
%٦٥	٥
%٦٠	٦
%٥٥	٧
%٥٠	٨
%٤٦	٩
%٤٢	١٠
%٣٩	١١
%٣٦	١٢
%٣٣	١٣
%٣٠	١٤
%٢٧	١٥

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى (بالسنوات)
٢٥%	١٦
٢٣%	١٧
٢١%	١٨
١٩%	١٩
١٨%	٢٠
١٦%	٢١
١٥%	٢٢
١٤%	٢٣
١٣%	٢٤
١٢%	٢٥

يكون الحد الأدنى للميزة بواقع الاشتراكات المسددة من العضو بالإضافة إلى حصته من مساهمة الجهة .

الباب التاسع - (أحكام عامة) :

مادة ٤٨ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(ب) أجر الاشتراك :

هو ٥٥% من المرتب الأساسى الشهرى طبقاً لنظام المرتبات المعمول به فى الجهة فى ٢٠٢٢/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية التى يحصل عليها العضو ، وبعده أقصى خمسة آلاف جنيه شهرياً ، ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

ثانياً - تُضاف فقرتين جديدتين برقمى (٨ و ٩) للبند (أولاً) من المادة (١١) من الباب الثالث (المزايا) نصيهما كالتالى :

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ١١ - تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

أولاً - ميزة الولاء التأمينية :

٨ - مصاريف الجنزة :

تصرف مصاريف جنازة بواقع عشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤٨/ب) فى حالة وفاة العضو خلال مدة الخدمة بالجهة .

٩- فى حالة رجوع العضو عن الاستقالة من الصندوق ويتقدم بطلب للانضمام مرة أخرى ورغبته فى الإبقاء على مدة اشتراكه السابقة من تاريخ اشتراكه الأسمى حتى تاريخ إعادة انضمامه مرة أخرى ، فيجب عليه رد مجموع المبلغ الذى تم الحصول عليه عند الاستقالة بالإضافة إلى دفع كافة الاشتراكات بما يشمل حصة الجهة مضافاً إلى هذا المجموع فائدة سنوية تساوى معدل الفائدة المستخدم بالدراسة الاكتوارية وقت الانضمام مضافاً إليها ٥٪ عن المدة من تاريخ الاستقالة إلى تاريخ الانضمام مرة أخرى .

ثالثاً - تلغى الفقرة (٤) من البند (ثانياً) من المادة (١١) من الباب الثالث (المزايا) ، والمادة (٥٢) من الباب التاسع (أحكام عامة) :

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية "ورشة جمع التراث الفنى"

المقيدة برقم (١٠٠٨٢) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٩

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢١ لجمعية ورشة جمع التراث الفنى بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الطلب المقدم من السيدة / شيماء عبد العليم النوبى عبد العليم المفوض عن جمعية ورشة جمع التراث الفنى لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٣ ؛
وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / ٢٠٢٣ بشأن الموضوع
الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

أولاً - توفيق أوضاع جمعية ورشة جمع التراث الفنى طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :
رقم القيد: (١٠٠٨٢) - السيدة زينب .
تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٦/٢/٩
الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٠١١٠٠٧٥٠١٤٣٦) .
عنوان مركز إدارتها : ٧ شارع حافظ خليل متفرع من شارع السلسلة - السيدة زينب .

مجالات عمل الجمعية :

- ١ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية " مجال العمل الرئيسى " .
 - ٢ - النشاط الأدبى .
 - ٣ - التنمية الاقتصادية .
 - ٤ - الصداقة بين الشعوب .
 - ٥ - المساعدات الاجتماعية .
 - ٦ - رعاية الطفولة والأمومة .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ / أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية "منابر الإصلاح"

المقيدة برقم (٦٧٨٠) بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٠ لجمعية منابر الإصلاح بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الطلب المقدم من السيد/ خالد مسعد محمد حجيج المفوض عن الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٣ ؛
وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / ٢٠٢٣ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

أولاً - توفيق أوضاع جمعية منابر الإصلاح طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :
رقم القيد: (٦٧٨٠) - مصر القديمة .
تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٧/١/١٦
الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٠١١٠١٢٠٠٣١٢٤) .
عنوان مركز إدارتها : ٢٠ شارع محمد عبد السلام - زهراء مصر القديمة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية " مجال العمل الرئيسى " .
 - ٢ - المساعدات الاجتماعية .
 - ٣ - الخدمات الصحية .
 - ٤ - التنمية الاقتصادية .
 - ٥ - رعاية الأسرة .
 - ٦ - رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٧ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ / أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية "مستقبل مشرق للخدمات والمساعدات"

المقيدة برقم (١٠٨٢١) بتاريخ ١١/١٠/٢٠١٨

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠/٣/٢٠٢٣

لجمعية مستقبل مشرق للخدمات والمساعدات بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً

لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة / شاهيناز سيد محمد خليل المفوض عن الجمعية

لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٣ / ؛

وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / ٢٠٢٣ / بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

أولاً - توفيق أوضاع جمعية مستقبل مشرق للخدمات والمساعدات طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد: (١٠٨٢١) - مصر القديمة .

تاريخ وسنة القيد : ١١/١٠/٢٠١٨

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٠١١٠١٢٠٠٣١٢٥) .

عنوان مركز إدارتها : ٣٠ شارع أحمد الجزار - مصر القديمة - الدور الأول - شقة ١

مجالات عمل الجمعية :

- ١ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢ - المساعدات الاجتماعية .
 - ٣ - التنمية الاقتصادية .
 - ٤ - رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٥ - رعاية الأسرة .
 - ٦ - الخدمات الصحية .
 - ٧ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأبلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ / أحمد عبد الرحمن

محافظه القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية "تنمية المواهب للتنمية الاقتصادية وزيادة دخل الأسرة"

المقيدة برقم (١٠٦٩٧) بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٥

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٥

لجمعية تنمية المواهب للتنمية الاقتصادية وزيادة دخل الأسرة بشأن الموافقة

على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة / سمر مدبولى محمد أحمد المفوض عن الجمعية

لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٣ /

وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / ٢٠٢٣ / بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

قرار :

(المادة الأولى)

أولاً - توفيق أوضاع جمعية تنمية المواهب للتنمية الاقتصادية وزيادة دخل

الأسرة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد: (١٠٦٩٧) - دار السلام .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٧/٢/١٥

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٠٠٢٠٠٤٨٥) .

عنوان مركز إدارتها : ٣ شارع ماهر عبد الرحيم من فرج يوسف - دار السلام .

مجالات عمل الجمعية :

- ١ - التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٣ - رعاية الأسرة .
 - ٤ - الصداقة بين الشعوب .
 - ٥ - المساعدات الاجتماعية .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ / أحمد عبد الرحمن



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٩١٧ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / ٢٠٢٣ ؛

تقرر :

(مادة أولى)

- قيد جمعية : عين الكفيف لرعاية المكفوفين .
- التابعة لإدارة : الزيتون الاجتماعية .
- عنوانها : ٣٢٧ ش ترعة الجبل - الزيتون .

ميدان عملها :

- ١- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٢- المساعدات الاجتماعية .
- ٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٤- الخدمات التعليمية .

نطاق عملها الجغرافى : جمهورية مصر العربية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : ٧ أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات

الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبید الشاذلى

شركة القاهرة لتكرير البترول

إحدى شركات الهيئة المصرية العامة للبترول

اعتماد نتيجة انتخابات عضوية مجلس الإدارة المؤرخ ١٧/٥/٢٠٢٢

وتعيين أعضاء مجلس الإدارة

أولاً :

أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين وفقاً لمحضر اعتماد نتيجة انتخابات عضوية مجلس الإدارة للعاملين بشركة القاهرة لتكرير البترول والمؤرخ ١٧/٥/٢٠٢٢ والمعتمد من مديرية القوى العاملة بالقليوبية وهم :

- ١- حاتم صبحى عبد الستار عبد الواحد (الشهرة حاتم صبحى) .
- ٢- خالد سعد فرج دسوقى .
- ٣- رامى محمد عيسى محمود .
- ٤- محمد محمود عبد الرحمن الشحات (الشهرة محمد عبد الرحمن) .

ثانياً :

أعضاء مجلس الإدارة المعينين وهم :

- ١- السيد المحاسب / أيمن محمود عبد الفتاح غيطاس بموجب قرار وزير البترول رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٢٣ .
- ٢- السيد م/ يوسف السيد تهاى يوسف الخولى بموجب قرار وزير البترول رقم ١٦٧٠ لسنة ٢٠١٩ .

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / وائل محمد رزق

شركة القاهرة لتكرير البترول

إحدى شركات الهيئة المصرية العامة للبترول

مستخرج من قرارات الجمعية العمومية لشركة القاهرة لتكرير البترول

والمنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٨ بشأن زيادة رأسمال الشركة

الموافقة على زيادة رأسمال الشركة بمبلغ ٥٠,٥٢١ مليون جنيه فقط وقدره
(خمسون مليوناً وخمسمائة وواحد وعشرون ألف جنيه لا غير) .

ليصبح رأسمال الشركة خلال العام المالي ٢٠٢١/٢٠٢٠ مبلغ ٣٢٥,٨٦٨ مليون جنيه
فقط وقدره (ثلاثمائة وخمسة وعشرون مليوناً وثمانمائة وثمانية وستون ألف جنيه لا غير) .

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / وائل محمد رزق



شركة القاهرة لتكرير البترول

إحدى شركات الهيئة المصرية العامة للبترول

مستخرج من قرارات الجمعية العمومية لشركة القاهرة لتكرير البترول

والمنعقدة بتاريخ ٢٣/٩/٢٠٢١ بشأن زيادة رأسمال الشركة

الموافقة على زيادة رأسمال الشركة بمبلغ ٣٠٨,٧٤٥ مليون جنيه فقط وقدره
(ثلاثمائة وثمانية ملايين وسبعمائة وخمسة وأربعون ألف جنيه) .

ليصبح رأسمال الشركة خلال العام المالي ٢٠٢٢/٢٠٢١ مبلغ ٦٣٤,٦١٣ مليون جنيه
فقط وقدره (ستمائة وأربعة وثلاثون مليوناً وستمائة وثلاثة عشر ألف جنيه لا غير) .

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / وائل محمد رزق



شركة القاهرة لتكرير البترول

إحدى شركات الهيئة المصرية العامة للبترول

مستخرج من قرارات الجمعية العمومية لشركة القاهرة لتكرير البترول

والمنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٠ بشأن زيادة رأسمال الشركة

الموافقة على زيادة رأسمال الشركة بمبلغ ٣٩٠,١٦٨ مليون جنيه فقط وقدره

(ثلاثمائة وتسعون مليوناً ومائة وثمانية وستون ألف جنيه لا غير) .

ليصبح رأسمال الشركة خلال العام المالى ٢٠٢٣/٢٠٢٢ مبلغ ١٠٢٤,٧٨١ مليون جنيه

فقط وقدره (مليار وأربعة وعشرون مليوناً وسبعمائة وواحد وثمانون ألف جنيه لا غير) .

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / وائل محمد رزق



وزارة القوى العاملة والهجرة اتفاقية عمل جماعى

إنه فى يوم الأحد الموافق ٢٠٢٣/٥/١٤

تم إبرام هذه الاتفاقية بين كل من :

١ - الشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق "إيجوث" شركة مساهمة مصرية شركة قطاع أعمال عام تابعة للشركة القابضة للسياحة والفنادق منشأة طبقاً لأحكام قانون قطاع الأعمال رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولأئحته التنفيذية ويمثلها قانوناً السيد الأستاذ المحاسب/ شريف محمد صلاح الدين بندارى بصفته العضو المنتدب التنفيذى ومقرها ٤ شارع توفيق دياب "أمريكا اللاتينية سابقاً" - جاردن سيتى - قصر النيل - القاهرة .

ويشار إليها فيما يلى بـ (**الطرف الأول**)

٢ - شركة لاجرى هوتيلز انترناشيونال مانجمنت كومبانى بى.فى - فرع مصر - القائمة بإدارة فندق ماريوت مينا هاوس - الكائن مقره فندق مينا هاوس ماريوت - الهرم - الجيزة ، ويمثلها فى التوقيع على هذا العقد الأستاذ/ عمر طنطاوى إمام نايل بصفته مدير عام الفندق "

ويشار إليها فيما يلى بـ (**الطرف الثانى**)

٣ - اللجنة النقابية للعاملين بفندق ماريوت مينا هاوس ومقرها فندق ماريوت مينا

هاوس - الهرم ؛ ويمثلها فى التوقيع على هذا العقد كل من :

(أ) السيد / محمد محمد إسماعيل حسن - بصفته رئيس اللجنة النقابية للفندق والممثل

القانونى للجنة وممثلاً عن جميع العاملين بالمنشأة .

(ب) السيد/ أحمد يوسف أبو الحسن إبراهيم - بصفته الأمين العام للجنة النقابية وممثلاً

عن جميع العاملين بالمنشأة .

ويشار إليها فيما يلى بـ (**الطرف الثالث**)

التمهيد

حيث أن الطرف الثانى هو القائم بإدارة فندق ماريوت مينا هاوز (ويشار إليه فيما يلى بالفندق) منذ ٢٠١٨/٢/١ وذلك بموجب عقد الإدارة المؤرخ ١٥ يوليو ٢٠١٥ المبرم مع الطرف الأول ، وحيث أن الطرف الأول قد أبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٧ مع الطرف الثالث والنقابة العامة للعاملين بالسياحة اتفاقية جماعية ثبت فيما جاء بها أن العاملين بالفندق قد تقاضوا كافة مستحقاتهم بما فيها حصتهم فى الأرباح حتى ٣١ يناير ٢٠١٨ وهى الفترة السابقة على إسناد إدارة الفندق للطرف الثانى من الطرف الأول ، وكذلك الاتفاق المبرم فى ٢٠٢١/١٢/٢ مع الطرف الثالث والنقابة العامة للعاملين بالسياحة اتفاقية جماعية ثبت فيما جاء بها أن العاملين بالفندق قد تقاضوا حصتهم فى الأرباح المحققة فى ٢٠١٨ و ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ ، وكذلك الاتفاق المبرم فى ٢٠٢٢/١٢/٨ مع اللجنة النقابية بالفندق والتي جاء فيها بأن العاملين قد تقاضوا حصتهم فى الأرباح عن عام ٢٠٢١ . وأنه قد صدر القانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابى والذى نص فى المادة الأولى من مواد إصداره على أن "يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم ، ويلغى قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ ، كما يلغى كل نص يخالف أحكامه ، أينما ورد فى أى قانون آخر وأن المادة الخامسة من ذلك القانون قد أعطت للجنة النقابية بالمنشأة العمل على تسوية المنازعات الفردية والجماعية المتعلقة بأعضائها وإبرام اتفاقيات العمل الجماعية على مستوى المنشأة ، وأيضاً وبناءً على خطاب الاتفاق الذى أبرم بتاريخ ٢٠٢١/٧/٣١ بين كل من السيد الأستاذ/ شريف بندارى العضو المنتدب التنفيذى - الشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق "إيجوث" ، والسيد الأستاذ/ أحمد حزين نائب الرئيس عن السعودية والبحرين ومصر - لاجرى هوتيلز انترناشيونال مانجمنت كومبانى بى. فى. حيث تضمن الخطاب آلية توزيع حصة العاملين بالفندق فى الأرباح .

وعليه وإزاء رغبة الطرف الثانى فى توزيع حصة العاملين بالفندق فى صافى الأرباح المحققة بالمنشأة عن العام المالى ٢٠٢٢ ، لذا فقد اتفق الأطراف على إبرام هذه الاتفاقية وذلك على النحو التالى :

(البند الأول)

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية وتماماً ومكماً لكافة أحكامها .

(البند الثانى)

اتفق جميع أطراف هذه الاتفاقية على أن يقوم الطرف الثانى بتوزيع حصة العاملين بالفندق فى صافى الأرباح المحققة بالمنشأة عن عام ٢٠٢٢ والتي تعادل نسبة ١٠٪ من أتعاب شركة الإدارة التى يتحصل عليها الطرف الثانى من الطرف الأول وفقاً للقوائم المالية المعدة لذلك ، وقد وافق الطرف الثالث على هذه النسبة المشار إليها سلفاً وبالآلية التى سيتم الاتفاق عليها بالبند الثالث.

(البند الثالث)

١-٣ يقر الطرف الثانى أن حصة العاملين بالفندق فى صافى الأرباح المحققة بالمنشأة عن عام ٢٠٢٢ المعادلة لنسبة ١٠٪ من أتعاب الإدارة حسبما أشير إلى ذلك تفصيلاً بالبند الثانى هى مبلغ مقداره ٢٦٩٠٦٦٢,٥ جنيه مصرى (فقط وقدره مليونان وستمائة وتسعون ألفاً وستمائة واثنتان وستون جنيهاً وخمسون قرشاً) ووافق على ذلك الطرف الثالث على أن توزع على العاملين المستحقين لها بالفندق وعددهم ٦٥١ فى موعد أقصاه ٢٠٢٤/١/٣١ طبقاً للكشوف المعدة للصرف على أن يوقع كل عامل على حدة باستلامه للمبلغ المستحق له فى تلك الكشوف .

٢-٣ أقر الطرف الثالث بوصفه المخول به قانوناً توقيع اتفاقيات العمل الجماعية عن جميع العاملين بالمنشأة بمراجعته لهذه المبالغ المشار إليها أعلاه وتم التأكيد من كونها صحيحة وذلك قبل توزيعها على العاملين بالفندق المستحقين لها عن عام ٢٠٢٢ وأن مراجعته قد تمت لتلك المبالغ مالياً بالآلية التى تم الاتفاق عليها مع إدارة الفندق

وكذلك قام بمراجعة القوائم المعدة بأسماء العاملين والمبالغ المستحقة لهم من الأرباح والمعدة من قبل إدارة الموارد البشرية بالفندق .

(البند الرابع)

بموجب هذه الاتفاقية يقر الطرف الثالث بأن جملة الأرباح المستحقة للعاملين بالفندق هى المبلغ المشار إليه بالبند الثالث وأن ذمة الطرف الأول والطرف الثانى بريئة وغير مشغولة بثمة مبالغ مستحقة للعاملين بفندق ماريوت مينا هاوس عن حصتهم فى الأرباح أو أى مطالبات مالية أخرى أياً كانت عن العام المالى ٢٠٢٢ ، وأن هذا الإقرار منه هو إقرار نهائى وحاسم ولا يجوز الرجوع عنه لأى سبب من الأسباب .

(البند الخامس)

اتفق جميع الأطراف على أن أى نزاع ينشأ فيما بينهم بمناسبة تنفيذ هذه الاتفاقية يكون من اختصاص محاكم القاهرة .

(البند السادس)

تحرر هذا الاتفاق من سبع نسخ موقعة من جميع الأطراف ، يتسلم كل طرف نسخة للعمل بها إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، كما يسلم ثلاث نسخ من هذه الاتفاقية إلى وزارة القوى العاملة والهجرة للقيام باتخاذ إجراءات القيد والنشر فى الوقائع المصرية وفقاً لأحكام القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

الطرف الثالث

(إمضاء)

الطرف الثانى

(إمضاء)

الطرف الأول

(إمضاء)

إعلانات فقد

منطقة النزهة الطبية - مكتب صحة النزهة أول الحكمة

يعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٢٠٥٢٩) الخاصة به ، وتعتبر ملغية .



صورة الكودية لا يعطى لها عند التناول
المطابق لأبواب الأميرية

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٣٧٠ / ٢٠٢٣ - ٢٤ / ١٠ / ٢٠٢٣ - ٧٢٤



صورة الكترونية لإيداع المطابع الأميرية
المطابع الأميرية العامة لشئون المطابع الأميرية